.

وأن بن شهاب والقاضي قالا لا يصح على غير موت المبرئ وأن الأول أصح لأنه إسقاط .

وقدم الحارثي ما قاله الحلواني وقال إنه أصح .

الخامسة لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ذكره الأصحاب نقله الحلواني عنه .

وجزم جماعة بأنه تمليك .

ومنع بعضهم أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلمناه فكأنه ملكه إياه ثم سقط .

ومنع أيضا أنه لا يعتبر قبوله وإن سلمناه فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال العفو عن دم العمد تمليك أيضا .

وفي صحيح مسلم أن أبا اليسر الصحابي رضي ا عنه قال لغريمه إذا وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل .

وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت رضي ا عنه وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه .

قال في الفروع وهذا متجه واختاره شيخنا .

السادسة لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه منه قبل قوله ولخصمه تحليفه .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال في الفروع وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .

السابعة قال القاضي محب الدين بن نصر ا في حواشي الفروع الإبراء من المجهول عندنا صحيح لكن هل هو عام في جميع الحقوق أو خاص بالأموال ظاهر كلامهم أنه عام